

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202686

الصادر في الاستئناف رقم (V-202686-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/06م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-116391) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن بطلب استرداد الضريبة لـ "الربع الثاني لعام 2021م"، وذلك لاستيفائها كافة المتطلبات النظامية خلال المدة الواردة في نص القرار الوزاري ولكون المعبر الإثبات في سجلات الشركة ولم يرد نص يوجب نقل الملكية للكيان وذلك فيما يتعلق باسترداد مشتريات متعلقة بعقارات باسم الفرد، وفيما يتعلق باسترداد المشتريات من 2020/10/04م وحتى 2020/12/31م لاستيفائها كافة المتطلبات النظامية لا اعتبارها مطور عقاري مؤهل للاسترداد وذلك قبل انتهاء شهر يناير وطالبت بفتح فترة الاسترداد "الربع الرابع لعام 2020م" وتمت إفادتها بتضمين تلك المشتريات خلال الفترة الضريبية "الربع الثاني لعام 2021م" إلا أنه تم استبعاد تلك المشتريات ولم يراعى تطبيق القرار الوزاري (1754) ولم تعلن المستأنف ضدها عن آلية الاسترداد، وفيما يتعلق بطلب الاسترداد لمشتريات الربع الثاني لعام 2021م لكون طبيعتها في سياق نشاطها الاقتصادي والمتعلقة بالتطوير العقاري وأن الهيئة لم توضح ما هي الفواتير التي تدفع بعدم تعلقها بالنشاط الاقتصادي حتى يتم الدفع بخلاف ذلك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202686

الصادر في الاستئناف رقم (V-202686-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن بطلب استرداد الضريبة لـ "الربع الثاني لعام 2021م"، وفيما يتعلق باسترداد مشتريات متعلقة بعقارات باسم الفرد وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لاستيفائها كافة المتطلبات النظامية خلال المدة الواردة في نص القرار الوزاري ولكون المعبر الإثبات في سجلات الشركة ولم يرد نص يوجب نقل الملكية للكيان، وحيث أن الثابت من خلال المستندات المقدمة حصول المستأنفة على شهادة تأهيل مطور عقاري رقم (...) بتاريخ 2021/1/23م، في حين أشارت المستأنف ضدها بأن الفواتير تخص مشتريات متعلقة بالصكوك التابعة لمشروع (...)، "..."، "..."، وعليه تم رفض طلب الاسترداد لمخالفة الشروط المحددة في نص القرار الوزاري (1754) وأحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأجابت المستأنفة بأن الشركة عبارة عن شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ومملوكة بنسبة (100%) لمدير الشركة، وبالتالي فإن العقارات المستبعدة هي مملوكة لصاحب الشركة، وبالرجوع لنص القرار الوزاري يتضح بأن المعبر هو استيفاء كافة المتطلبات الأخرى اللازمة لا اعتبارها مطوراً عقارياً مؤهلاً وليس تاريخ تسجيلها كمستحقة للاسترداد، وهو ما ثبت قيام المستأنفة به حيث ثبت حصولها على شهادة تأهيل مطور عقاري رقم (...) بتاريخ 2021/01/23م أي قبل نهاية شهر يناير من عام 2021م، كما أنه وعلى الرغم من كون الشركة ذات مسؤولية محدودة "شركة شخص واحد" وعلى الرغم من توضيح المستأنفة بأن الضريبة تتعلق بعقارات مثبتة ضمن دفاتر وسجلات المنشأة، وعلى الرغم من تقديمها لميزان المراجعة والقوائم المالية والتي توضح بأن المشاريع تحت التنفيذ تتمثل في إجمالي التكاليف المدفوعة لإنشاء عدد من الوحدات السكنية، إلا أن المستأنف ضدها اكتفت بالدفع بأن ملكيتها لا تعود للكيان القانوني على الرغم من أن نص القرار الوزاري لم يتطرق للملكية؛ ما يجعله دفْعاً غير منتج في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند والإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق باسترداد المشتريات من 2020/10/04م وحتى 2020/12/31م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لاستيفائها كافة المتطلبات النظامية لا اعتبارها مطور عقاري مؤهل للاسترداد وذلك قبل انتهاء شهر يناير وطالبت بفتح فترة الاسترداد "الربع الرابع لعام 2020م" وتمت إفادتها بتضمين تلك المشتريات خلال الفترة الضريبية "الربع الثاني لعام 2021م" إلا أنه تم استبعاد تلك المشتريات ولم يراعى تطبيق القرار الوزاري (1754) ولم تعلن المستأنف ضدها عن آلية الاسترداد، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة يتضح بأن المستأنفة قامت بالحصول على شهادة تأهيل مطور عقاري من وزارة الإسكان بتاريخ 2021/01/23م وهو التاريخ المعبر بحسب القرار الوزاري وبالتالي وبناءً على نص الفقرة خامساً من القرار الوزاري رقم (1754) فإنه يحق للفرد غير المؤهل طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها من قبله والمتعلقة بالمشتريات/المصروفات المتكبدة خلال أو بعد تاريخ (2020/10/04م) على التوريدات العقارية التي تم إعفاؤها بموجب الأمر الملكي رقم (84/أ) في حال قام بتصحيح وضعه عن طريق أخذ أحد الأشكال القانونية الواردة في البند (الأول) أعلاه، واستوفى كافة المتطلبات الأخرى اللازمة لا اعتباره مطوراً عقارياً مؤهلاً، وشهادة "تأهيل مطور عقاري" المقدمة من طرف المستأنفة في ملف الدعوى والتي صدرت قبل نهاية شهر يناير لعام 2021م تثبت أحقيتها بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن المشتريات المتكبدة خلال الفترة المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بطلب الاسترداد لمشتريات الربع الثاني لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون طبيعتها في سياق نشاطها الاقتصادي والمتعلقة بالتطوير العقاري وأن الهيئة لم توضح ما هي الفواتير التي تدفع بعدم تعلّقها بالنشاط الاقتصادي حتى يتم الدفع بخلاف ذلك، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة يتبين أن الموضوع محل الخلاف يتمثل باستبعاد "جزء" من إجمالي المبلغ المستبعد نتيجة للقرار محل الاستئناف المتعلق بطلب الاسترداد للربع الثاني لعام 2021م، وعلى الرغم من توضيح المستأنفة بأن جميع مشترياتها محل طلب الاسترداد متعلقة بنشاطها الاقتصادي وأن سبب عدم تقديمها لعينة هو عدم توضيح المستأنف ضدها للفواتير التي تمثل الموضوع محل الخلاف منها، إلا أن المستأنف ضدها لم تقدم بياناً بالفواتير التي تتعلق بالموضوع محل الخلاف وما تمثله قيمتها من إجمالي قيمة طلب الاسترداد، حيث اكتفت بالدفع بوجود مشتريات لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي نون

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202686

الصادر في الاستئناف رقم (V-202686-2023)

"بيان" لنوع تلك المشتريات والفواتير ذات العلاقة من إجمالي الفواتير محل طلب الاسترداد، و"نوع" المشتريات محل الرصد و"سبب" اعتبار تلك المشتريات غير مرتبطة بنشاطها الاقتصادي، كما أن "القرار" محل الاستئناف لم يأت "ببيان للفواتير المستبعدة" والتي لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي وما تمثله قيمتها من إجمالي المبلغ محل الخلاف، مما لا يمكن معه للمستأنفة معرفة الفواتير ذات العلاقة وتقديم تحليل بها وعينات منها لإثبات خلاف ما جاء به القرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "استرداد مشتريات متعلقة بعقارات باسم الفرد"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-116391).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "استرداد المشتريات من 2020/10/04م وحتى 2020/12/31م"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-116391).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "مشتريات لا يحق خصمها بناءً على الفقرة (8) من المادة (70)"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-116391).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.